

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - قسم الاعلانات - العدد ١٩ - ٢٨/٤/٢٠١١

٢٨٤٤

في الجريدة الرسمية.

عدد: ٨٨/ص

اعلان

صادر عن بلدية دير الغزال

يعلن رئيس بلدية دير الغزال عن وضع جداول التكاليف الاساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠١١ وما قبلها قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ وبلغت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم عن عام ٢٠١١ وما قبل خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

دير الغزال في ٢٠١١/٤/١٥
رئيس بلدية دير الغزال
رفيق فايز الدبس

٨٤٦

رقم التسجيل: ٢٠١١/١٨٤

اعلان

تعلن بلدية السلطان يعقوب الموحدة عن حاجتها لتوظيف شرطي بلدي. على الراغبين التقدم بالطلب مرفقا بالمستندات المطلوبة الى مركز البلدية الكائن في السلطان يعقوب التحتا.

تقبل الطلبات لمدة شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والجرائد الاخرى.

في ٢٠١١/٤/١٣

رئيس البلدية
المهندس احمد محمد الجاروش

٨٦٢

ص/٢١٧

اعلان

عن وضع جداول التكاليف

الاساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية مشغرة عن وضع جداول التكاليف

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

في ٢٠١١/٤/١٤

رئيس بلدية رأس يعليك

عبد الرزاق نادر

٨٨١

عدد: ٦٠/ص

اعلان

عن وضع جداول التكاليف

الاساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية النبي عثمان عن وضع جداول التكاليف الاساسية لكافة الرسوم البلدية عن العام ٢٠١٠ وما قبله من سنين قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ وبلغت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

ثالثا: يعتبر هذا الاعلان بمثابة اذار شخصي للمكلفين الذين لم يسددوا ما يتوجب عليهم من رسوم بلدية عن الاعوام السابقة وتطبق عليهم احكام المادتان ١١٢ و ١١٣ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠.

النبي عثمان في ٢٠١١/٤/١٤

رئيس البلدية

عصام نزها

٨٤٨

الاساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠١١ وما قبل، قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير قدرها ٢٪ (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

ثالثاً: يعتبر هذا الاعلان بمثابة إنذار شخصي لكل مكلف وقاطعاً لمرور الزمن عن جميع المستحقات والمتأخرات المتوجبة للبلدية عن السنين السابقة.

مشغرة في ٢٠١١/٤/١٥

رئيس بلدية مشغرة
المحامي جورج الدبس

٨٨٣

لجنة الاستملاك الابتدائية الاضافية

رئيسها القاضي كلود كرم

الى السادة اصحاب ومالكي العقار رقم ٣٢٩/ من منطقة قليا العقارية نبليكم المرسوم رقم ١٦٧٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ والقاضي بتصديق تخطيط مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب ونزع ملكيتكم أو قسم منها عن العقار المذكور اعلاه، وبناء عليه تدعوكم لجنة الاستملاك الابتدائية الاضافية الى مكتب رئيسها القاضي كلود كرم في محكمة جب جنين وذلك يوم السبت الواقع فيه ٢٠١١/٦/٢٥ عند الساعة التاسعة والنصف صباحاً مصحوبين بوثائق الهوية وسندات التمليك وغيرها من المستندات اللازمة وذلك لتقرير تعويض نزع الملكية وفقاً لأحكام الاستملاك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩، وينبغي عليكم التصريح عن اسماء المستثمرين والشاغلين واصحاب الحقوق وفقاً لاحكام المادة ١١٥ من قانون الاستملاك والا اصبحتم مسؤولين عن التعويض الذي يستحق لهم، وبحال عدم حضوركم، تجري المحاكمة غيابياً وفقاً للأصول.

جب جنين في ٢٠١١/٤/٩
عن رئيس لجنة الاستملاك
علي حمزة

لجنة الاستملاك الابتدائية الاضافية

رئيسها القاضي كلود كرم

الى السادة: الياس سليمان طرابلسي ونسب سليمان طرابلسي وسليم سليمان طرابلسي وفيليب سليمان طرابلسي وفؤاد سليمان طرابلسي وليلي سليمان طرابلسي وشارل يوسف احد مالكي العقارين ١٥٩/ و٣١٠/ من منطقة قليا العقارية نبليكم المرسوم رقم ١٦٧٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ والقاضي بتصديق تخطيط مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب ونزع ملكيتكم أو قسم منها عن العقارين المذكورين اعلاه. وبناء عليه تدعوكم لجنة الاستملاك الابتدائية الاضافية الى مكتب رئيسها القاضي كلود كرم في محكمة جب جنين وذلك يوم السبت الواقع فيه ٢٠١١/٥/١٤ عند الساعة التاسعة والنصف صباحاً مصحوبين بوثائق الهوية وسندات التمليك وغيرها من المستندات اللازمة وذلك لتقرير تعويض نزع الملكية وفقاً لأحكام الاستملاك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩، وينبغي عليكم التصريح عن اسماء المستثمرين والشاغلين واصحاب الحقوق وفقاً للمادة ١١٥ من قانون الاستملاك والا اصبحتم مسؤولين عن التعويض الذي يستحق لهم وبحال عدم حضوركم تجري المحاكمة غيابياً وفقاً للأصول.

جب جنين في ٢٠١١/٤/٩
عن رئيس لجنة الاستملاك
علي حمزة

لجنة الاستملاك الابتدائية الاضافية

رئيسها القاضي كلود كرم

الى السادة ورثة المرحوم سليمان قاسم عيد مالكي العقار رقم ٧٧٥٤ من منطقة حاصبيا العقارية نبليكم المرسوم رقم ١٦٧٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ والقاضي بتصديق تخطيط مشروع نقل مياه الليطاني الى الجنوب ونزع ملكيتكم أو قسم منها عن العقار المذكور اعلاه وبناء عليه تدعوكم لجنة الاستملاك الابتدائية الاضافية الى مكتب رئيسها القاضي كلود كرم